

وإذ تدرك أهمية دور الشباب في المجتمع وفي جميع ميادين النشاط، فضلاً عن ضرورة إسهام الشباب أيضاً في زيادة تعزيز الغايات المشتركة للإنسانية في السلم والرفاه،

واقتراناً منها أيضاً بأن تربية الشباب على استلهاً مُثل السلم والاحترام المتبادل والصداقة والتعاون بين الشعوب ينبغي أن تكون من الأولويات والمهام الدائمة لجميع الدول،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام والنظم التعليمية في ترويج هذه المُثل بين الدول، وفي أوساط الشباب بصفة رئيسية،

وإذ تعيد تأكيد دوام سلامة وأهمية مبادئ وأهداف إعلان إشراقات الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الذي أصدرته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) من أجل إشراقات الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان إشراقات الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،

١ - تناشد جميع الدول أن تتخذ وفقاً لتشريعاتها تدابير فعالة، ولا سيما في ميدان التعليم والتربية والثقافة والإعلام، من أجل تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة بين الأمم وذلك فيما بين الدول وفي أوساط الشباب أساساً، وإلى تهئية مناخ دولي خال من الرية والشقاق؛

٢ - تؤكد على دور وسائل الإعلام الجماهيري في دعم تحقيق هذه الأهداف بكل الوسائل بهدف الترويج للمُثل والمفاهيم الرامية إلى الإسهام في تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى موافاة الأمين العام بأرائها وتعليقاتها بخصوص الأثر الذي حققه إعلان إشراقات الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب منذ اعتماده، والتدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإعلان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة؛

٤ - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آراءها بخصوص هذا

٢ - تحيط علماً برود الدول على استفسار الأمين العام بشأن استنصواب إعلان سنة دولية للأسرة، موجهة في تقريره؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يضمن الموعد المقترح ومخططاً شاملاً للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة، بما يتفق ومقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بأرائها بشأن الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها ومضاعفة الجهود في إطار سنة دولية للأسرة، إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى وكالات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقدم إلى الأمين العام مقترحات بشأن مشاركتها في سنة دولية للأسرة، تيسيراً لإعداد تقريره؛

٦ - تقرّر أن تنتظر في تقرير الأمين العام، وأن تتخذ قراراً بشأن الموعد النهائي لسنة دولية للأسرة في دورتها الرابعة والأربعين، في إطار بند معنون « الأسرة وعملية التنمية ».

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٦/٤٣ - تقييم تنفيذ إعلان إشراقات الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المراعاة الدقيقة والتنفيذ الكامل للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم والتفاهم والتعاون بين الدول والشعوب،

واقتراناً منها بأن الشباب يشهدون تأمين مستقبلهم ويودون العيش في كنف السلم والحرية والصداقة بين جميع الشعوب،

وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من إبداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون تام .

وإذ تلاحظ الاتصالات الأخيرة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، والتي يؤمل أن تؤدي إلى وضع سبوتة التعاون التام بين الممثل الخاص وتلك الحكومة ، بما في ذلك قيامه بزيارة جمهورية إيران الإسلامية لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته .

وإذ تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تتعرض لسنى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حدة حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خفت بعض الشيء في الشهور الأخيرة وأنه تم الإفراج عن عدد من البهائيين من السجن .

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص^(١٠٠) وبالأعطارات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - تحت مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ على الفور تعهداتها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي وجهت عنايتها إليها ؛

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، ألا وهي تلك المتصلة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص لاحظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له إلى تجدد موجة من عمليات الإعدام في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مما أدى لوفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب ، بدياً ونفسياً على السواء ، لا يزالان ممارسة شائعة في السجون الإيرانية ، ولا سيما خلال الاستجواب ، بل أيضاً بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ؛

القرار في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٧/٤٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠١) ، والمعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٠٣) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالطائفة البهائية ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الأخير باعتباره تطوراً إيجابياً لا بد وأن يسهم في خلق حالة تمكن من التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص^(١٠٤) أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية استمرت ، أثناء الفترة قيد النظر ، في إبداء استعدادها لزيادة تعاونها تدريجياً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تسلم بأن تعهد السلطات الإيرانية بتقديم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ، تعتبر تطوراً إيجابياً ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عنانة حكومة جمهورية إيران الإسلامية إليها ،